٨ - يؤكد أهمية العمل المنسق والمتسق فيما بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية على الصعيدين المحلي والوطني ، في رعاية المبادرات المعنية بالتثقيف والتدريب والعلاج ؛

٩ - يشدّد على الحاجة إلى استحداث خيارات للمعالجة الشاملة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ، بما في ذلك الخدمات المهيأة وفق الاحتياجات المحددة لدى مختلف فئات مستعملي المخدرات ؛

١٠ - يحث جميع الحكومات على أن تبين في حملات التثقيف ، الآثار الخطيرة التي تترتب على حَقْن المخدرات بالإبر بالنسبة لانتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ؛

١١ - يشجع الحكومات على العمل بحماس متّقد ، في ضوء انتشار الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية ، على دفع أعداد كبيرة من مسيئي استعمال المخدرات ، وخصوصاً أولئك الذين يحقنونها بالإبر ، إلى الاتصال بالدوائر والوكالات العلاجية ؛

١٢ - يحث الحكومات التي اختارت اللجوء إلى توفير المحاقن والإبر المعقمة ، على إخضاع تلك الترتيبات لمراقبة دقيقة ، وعلى أن تعمل قدر الإمكان على تقييم فعالية تلك الترتيبات في الحد من انتشار الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية ، وكذلك مدى فائدتها باعتبارها فرصاً للاتصال بغية تشجيع الأشخاص المتكلين على المخدرات على بدء أو مواصلة العلاج ؛

١٣ - يشجع الحكومات التي لديها خبرة فنية مناسبة على النظر في إقامة آليات لتقاسم المعرفة والخبرة الفنية بشأن استحداث وتقييم استراتيجيات خفض الطلب مع الدول المهتمة ، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومع الوكالات المتخصصة ، وكذلك بالاستفادة من الخبرة الفنية لدى المنظمات غير الحكومية المختصة حسب الاقتضاء ؛

١٤ - يشجع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على مواصلة تطوير العمل الذي اضطلع به صندوق الأمم المتحدة السابق لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وخصوصاً باستنباط خطط رئيسية تولي العناية الواجبة لأنشطة خفض الطلب المعدة وفقاً للاحتياجات الإقليمية والمحلية ، وبتوفير حصة أكبر من الموارد من خارج الميزانية لبرامج التدخل ذات الصلة ؛

١٥ - يحث الدول التي لديها القدرة على زيادة تبرعاتها بمقدار كبير إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، على القيام بذلك ، لتمكينه من المضي في توسيع نطاق برامجه المعنية بالمساعدة العملية والتقنية ، وخاصة في قطاع خفض الطلب ؛

١٦ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يستفيد من قاعدة بيانات نظامه الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات ، في نشر المعلومات عن خفض الطلب المتلقاة من الحكومات ومن الوكالات المتخصصة ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بطريقة من شأنها أن تساعد الحكومات وتلك المنظمات على تطوير سياساتها العامة المعنية بخفض الطلب ؛

١٧ - يشجع المنظمات غير الحكومية على مواصلة تطوير عملها بشأن خفض الطلب وذلك بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ؛

١٨ - يدعو لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالمخدرات وإساءة استعمال المواد ، الكائنة في نيويورك ، ولجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالمخدرات ، الكائنة في فيينا ، إلى التنسيق في إعداد تقرير سنوي لتقديمه إلى لجنة المخدرات عن الأنشطة الدولية التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية في إطار الاختصاصات ذات الصلة للّجنة ؛

١٩ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات مواصلة القيام بالعمل التحليلي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف ١ إلى ٧ من المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وإعداد تقرير موجز عن التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والدولي في تنفيذ الأهداف ٢٩ إلى ٣٥ من المخطط الشامل المتعدد التخصصات ، لتنظر فيه لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المختصة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لتدارسه وتنفيذه حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ١٥
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

٤٧/١٩٩١ - برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد من جديد أن الأبعاد الجديدة لإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها والاتجار بها على نحو غير مشروع في جميع مناطق العالم تستلزم اتباع نهج أكثر شمولاً وتكاملاً إزاء المكافحة الدولية للمخدرات ، وإقامة هيكل كفؤ لتمكين الأمم المتحدة من الاضطلاع بدور رئيسي أكبر كثيراً في ذلك الميدان ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، المعنون " تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات "، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن ينشىء برنامجاً وحيداً لمكافحة المخدرات تحت اسم برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وتعيين موظف أقدم لتنفيذ عملية الدمج ورئاسة البرنامج الجديد ،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة دعت الأمين العام في قرارها ١٧٩/٤٥ إلى ضمان تخصيص موارد مالية وغير مالية من الميزانية العادية تكفي لتمكين البرنامج من الاضطلاع بمهامه على نحو فعّال .

وإذ يضع في اعتباره قرارات لجنة المخدرات ١ (د ـ ٣٤) ، و ٢ (د ـ ٣٤) ، و ٣ (د ـ ٣٤) المؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٩١ [٨٧] ، والمتعلقة ، على التوالي ، بتعزيز دور البرنامج بوصفه البؤرة الرئيسية للإجراءات الدولية المنسقة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ووضع مقترحات لمعالجة المواضيع ذات الأولوية ، وتقديم الدعم للبرنامج ،

١ - يرحب بالتعيين السريع لموظف أقدم ، برتبة وكيل أمين عام ، في منصب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، يضطلع بالمسؤولية الكلية عن التنسيق وتوفير القيادة الفعّالة لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات ، وذلك لضمان ترابط الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج إلى جانب تنسيقها وتكاملها وعدم ازدواجها على صعيد منظومة الأمم المتحدة ؛

٢ - يثني على المدير التنفيذي لجهوده المتواصلة الرامية إلى دمج هياكل ومهام شعبة المخدرات بالأمانة العامة ، وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، في البرنامج الجديد دمجاً كاملاً ؛

٣ - يحث بقوة جميع الحكومات على تقديم الدعم المالي والسياسي على أتم وجه ممكن إلى البرنامج لتمكينه من أن يفي بجميع ولاياته ومهامه المستمدة من برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة [٩٤] ، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات [٩٣] والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات ، ولاسيما بزيادة مساهماتها الخارجة عن الميزانية المقدمة إلى البرنامج ، بغية توسيع وتعزيز برامجه المتعلقة بالتعاون التقني مع البلدان النامية ؛

٤ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة وبرامج منظومة الأمم المتحدة أن تضطلع بدور فعّال في الكفاح الدولي ضد المخدرات وأن تنسق جهودها تنسيقاً كاملاً مع البرنامج لتمكين المدير التنفيذي من أن يمارس ممارسة تامة مسؤوليته الكلية عن التنسيق وتوفير القيادة الفعّالة لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات ، عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ ؛

٥ - يحث جميع المنظمات الحكومية الدولية التي لها اختصاص محدد في مسائل مكافحة المخدرات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المدير التنفيذي لضمان التنسيق ، وترابط الإجراءات ، وتكامل الأنشطة وعدم ازدواجها مع البرنامج ؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن ينجز ، على سبيل الأولوية ، عملية تكامل البرنامج .

الجلسة العامة ١٥
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

١٩٩١/٤٨ - الترتيبات الإدارية اللازمة لضمان الاستقلال التقني الكامل للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ إنشاء برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ، باعتباره البرنامج الوحيد لمراقبة المخدرات الذي تندمج فيه على نحو كامل هياكل ومهام شعبة المخدرات بالأمانة العامة ، وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ، وذلك بغية تعزيز فعالية وكفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات تمشياً مع مهام وولايات المنظمة في هذا الميدان ،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة دعت الأمين العام إلى هيكلة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وفق الأسس التالية :

(أ) تنفيذ المعاهدات ، مما يتضمن القيام ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للترتيبات التعاهدية ، بدمج مهام أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مع مهام تنفيذ المعاهدات التي تتولاها شعبة المخدرات ، على أن يؤخذ في الحسبان دور الهيئة المستقل ؛

(ب) تنفيذ السياسات وإجراء البحوث ، مع الاضطلاع بمسؤولية تنفيذ قرارات السياسة العامة التي تتخذها الهيئات التشريعية ذات الصلة والقيام بالأعمال التحليلية ؛

(ج) الأنشطة التنفيذية ، بحيث يكون مسؤولاً عن تنسيق وتنفيذ مشاريع التعاون التقني التي يجري تنفيذها حالياً بشكل أساسي من قبَل صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وشعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،